

سنن البيهقي الكبرى

20495 - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ وكيع ثنا الأعمش عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود B عن رسول الله A قال Y من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك في كتاب الله D إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية فدخل الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قال كذا قال صدق في نزلت كان بيني وبين رجل في أرض باليمن خصومة فاختمنا إلى رسول الله A فقال هل لك بينة قلت لا قال فيمينه قلت إذا يحلف قال من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله D إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش